المقدمة

العقاب أساسا هو رد فعل المجتمع ضد الأعمال المخلة به ولم يكن محدود المدى والغرض إنما كان غاية في ذاته في قديم الزمان. ولكن بتطور المجتمع أدى ذلك الى تطور العقوبة وتغيير أهدافها وظهور مبادئ جديدة كمبدأ تفريد العقاب، فقد شرعت الأمم العقوبات وبدائلها بقوانين وأسندت مهمة تطبيقها الى القضاء وبذلك أصبح القضاء يتولى مهمة مقدسة وسامية، حيث انه يسعى لتطبيق القانون وتحقيق العدالة بين الناس، ولقد حدد القانون الأفعال المخالفة للسلوك الاجتماعي الصحيح، وبين نوع ومقدار العقوبة لكل فعل من هذه الأفعال وأن دور القاضي في ذلك كدور الطبيب يعالج مرضا اجتماعيا ويشخص الداء الذي هو الفعل المخالف ويصف الدواء المتمثل بالعقوبة المناسبة فهذا الدور يساهم بشكل كبير في إصلاح الجناة واستقرار أمن المجتمع لأن العقوبة تفرض وفقا لظروف الجريمة والحالة الخاصة لكل مجرم.

وقد تبنت السياسة الجنائية الحديثة للدول مبدأ إصلاح المجرم بدلا من إيداعه في المؤسسة الإصلاحية وفق نظام متبع هو نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، والذي هو تطبيق لمبدأ تفريد العقاب الذي نادى به الفقه الحديث وهو يتجاوب مع ضرورات السياسة الجنائية الحديثة، إذ انه نظام يسمح بإعطاء فرصة لمن انحرف الى طريق الجريمة لتقويم نفسه في ظل ممارسة حياته العادية بدلا من إيداعه في المؤسسة الإصلاحية رغم ثبوت ارتكابه للجريمة وإدانته والنطق بالعقوبة وتركه في مجتمعه حرا يمارس عمله دون سلب حريته وفق شروط يلتزم بالمحافظة عليها خلال فترة تسمى فترة التجربة، وتبدأ هذه الفترة من تاريخ النطق بالحكم وصيرورته باتا. ولذلك فإن الدور الأساسي في إصلاح المجرم يقع على عاتق القاضي، فالمشرع يكون دوره في تحديد العقوبة التي يعتقد أنها ملائمة للجريمة التي يرتكبها الشخص في ظروف اعتيادية.

وليس باستطاعة المشرع تحقيق التوازن المطلوب بين العقوبة المقررة للجريمة وبين ظروف وشخصية المجرم فهو يعلم أن هناك جرائم ترتكب في ظروف غير اعتيادية ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة المناسبة.

إن إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة بالاستناد الى توافر الشروط المتعلقة بإيقاف تنفيذ العقوبة يعتبر من المنجزات الرائعة للسياسة الجنائية في العراق لما يحققه من فوائد للمجتمع ولمرتكب الجريمة على حد سواء.

أهمية البحث:

ان البحث عن موضوع السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاف التنفيذ العقوبة له أهمية بالغة باعتبار مرحلة المحاكمة تعتبر تنفيذا للسياسة الجنائية المقررة من قبل المشرع وان السير بكافة مراحل السياسية الجنائية تهدف الى تحقيق مبادئ العدالة وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، وكذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الدور الكبير للمحكمة في إخراج النص القانوني من طور الجمود الى تطبيق المناسب لكل حالة منظورة أمامه وقيامه بوضع عقوبة مختلفة لكل جريمة حسب ظروفها وملابسات ارتكابها، لذلك يحتاج هذا الموضوع إلى إجراء المزيد من الدراسات لما له من أثر بالغ على استقرار نظام العدالة الجزائية.

اسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو نجاعة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في الحد من مساوئ الحبس، ومدى كفايته في اصلاح المحكوم عليهم المبتدئين وتأهيلهم في المجتمع، وكذلك من الواقع العملي على المستوى القضائي حول ماهية المشاكل والعوائق التي تصادف القضاة والمحامين وغيرهم من المتعاملين مع الجهات القضائية في مسألة الحكم بإيقاف التنفيذ، وكذلك التعرف على مدى إمكانية المحكمة لاستعمال السلطة التقديرية بالصورة الأكمل لتحقيق العدالة على الوجه الأكمل، واستعماله لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة وما يحققه من فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للجاني الذي يجنبه العقوبة والمجتمع الذي يجنبه الاحتكاك بذوي الإجرام وبالتالي يجنب المجتمع شر مجرم جديد.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي وذلك من خلال دراسة تحليل نصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بموضوع إيقاف التنفيذ العقوبة وتعزيز الموقف من خلال الإشارة الى القرارات الصادرة في محاكم اقليم كوردستان، بشأن المسائل المطروحة.

إشكالية البحث وخطة الدراسة:

ونظرا أهمية هذا الموضوع في التطبيقات القضائية ولأجل الوقوف على حقيقة هذا النظام وشروط تطبيقه ودور القاضي فيه، الأمر الذي دفعني الى الكتابة فيه، وقد تناولت هذا الموضوع في البحث وقسمته الى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم إيقاف تنفيذ العقوبة، من خلال ثلاثة مطالب فتناولت في المطلب الأول التعريف بإيقاف تنفيذ العقوبة وفي المطلب الثاني الغرض من إيقاف تنفيذ العقوبة وقي المطلب الثالث شرط إيقاف تنفيذ العقوبة، وفي المبحث الثاني تناولت فيه السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وأثره على المحكوم عليه، من خلال ثلاثة مطالب فتناولت في المطلب الأول سلطة المحكمة في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفي المطلب الثاني سلطة المحكمة في فرض الالتزامات على المحكوم عليه وفي المطلب الثالث مدة إيقاف تنفيذ العقوبة، أما المبحث الثالث فتناولت فيه إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة، من خلال ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول حالات إلغاء إيقاف تنفيذ وفي المطلب الثاني المحكمة المختصة بالإلغاء والإجراءات وفي المطلب الثالث الآثار المترتبة على الإلغاء.

المبحث الأول

مفهوم إيقاف تنفيذ العقوبة

يقصد بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة تعليق العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون، ويطلق عليها فترة الاختبار. فهو يفترض أولا: صدور حكم بالإدانة على الجاني، وثانيا: عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناء على شرط موقف خلال فترة الاختبار، فإذا لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون عندها يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق أحد شروط إلغاء الإيقاف، فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وعلة تقرير هذا النظام هي منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة، وما يترتب على ذلك من مساوئ، كما يشتمل هذا النظام على تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار، إذا بدر منه فعل يوجب إلغاء وقف التنفيذ مما يدفع الجاني المحكوم عليه على إصلاح شأنه.

وانطلاقا من هذه المعطيات ومن حسن السياسة العقابية، ربط الشارع تقرير إيقاف التنفيذ وإلغائه بالسلطة التقديرية للمحكمة وضمن الشروط المحددة في القانون. إذ ان ملائمة تقرير إيقاف التنفيذ أو عدم ملائمته ذلك من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[١]

وقد قسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، الأول يتضمن التعريف بإيقاف تنفيذ العقوبة، والثاني الغرض من إيقاف تنفيذ العقوبة، أما الثالث ففيه شروط إيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

التعريف بإيقاف تنفيذ العقوبة

يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة النظام الذي يرمي الى إصلاح المحكوم عليه بإدانته وعقابه، وذلك من خلال تهديده بالعقوبة فترة من الزمن والتي تعتبر بمثابة فترة للتجربة فإذا انقضت مدة التجربة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى فتعتبر العقوبة المحكوم بها كأن لم تكن.[٢] وقد عرفه جندي عبد الملك بأنه ((النظام الذي يسمح بعدم تنفيذ عقوبة الحبس على المجرمين المبتدئين ويمحو أثر الحكم الذي يقضي به عليهم متى حسن سلوكهم في مدة الاختبار)).[٣]

---

(١) الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ب.ت دارالنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٤٢.

(٢) الدكتور علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،ب.ت مكان النشر، ١٩٧٤، ص٦٥٣ .

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ب.ت مكان و دار النشر، ص١٠١.

كما عرفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي على انه ((تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون))

وذهب اخرون بانه ((ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على من ثبت انه لم يرتكب فيما سبق اية جريمة عمدية وان له من ظروفه الشخصية او ظروف الجريمة ما يحمل على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة)) [١].

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك النظام الذي يخول المحكمة سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بإيقاف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأنه لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة فإذا مضت هذه الفترة ولم يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال فترة التجربة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة الى العقوبة المحكوم بها عن الجريمة الجديدة.

ومن خلال هذه التعاريف التي أشرنا إليها نلاحظ بأن إيقاف تنفيذ العقوبة هو نظام يهدف الى إصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية القصيرة المدة بعيدا عن السجون والمؤسسات الإصلاحية الأخرى دون تنفيذ العقوبة بحقه بغية فسح المجال أمامه لمراجعة نفسه للدخول الى الحياة الاجتماعية لمزاولة عمله الاعتيادي لتوفير فرص الحياة لنفسه.

وكذلك يهدف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الى ردع المحكوم عليه عند الحكم عليه بالعقوبة المقررة له مع الأمر بإيقاف تنفيذها مما يثير في نفسه الخوف من
العودة الى ارتكاب الجرائم.[٢]

حيث أن العقوبة قصيرة المدة حددها القانون والتي يكون للقاضي فيها السلطة التقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة أو عدم الحكم بها. وأن العقوبة المشمولة بإيقاف التنفيذ هي التي لا تزيد على السنة، أما إذا كانت العقوبة أكثر من سنة فلا يمكن إيقاف تنفيذ العقوبة لأن هذه الجرائم تكون أكثر خطورة على المجتمع

إن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه تكون ثلاث سنوات وهي مدة التجربة. وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ((تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم)).

---

(١) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي،قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤،ص ٣٩٣.

(٣) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٥٣٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٥ ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٨٣١.

ومن خلال العرض المتقدم يمكننا القول ان وقف التنفيذ يستوجب صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا وفي الحدود المسموح بها بالوقف، كما يفترض ايضا عدم اتخاذ اي اجراء يتعلق بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بل يتوجب تركه حرا طليقا.

المطلب الثاني

الغرض من إيقاف تنفيذ العقوبة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتطرق في الفرع الأول الابتعاد عن مساوئ وأضرار عقوبة الحبس قصيرة المدة، ونخصص الفرع الثاني إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسات العقابية كآلاتي:

الفرع الأول: الابتعاد عن مساوئ وأضرار عقوبة الحبس قصيرة المدة: لأنها لا تحقق هدفها بسبب قصر مدتها. فإنه على الرغم من البرامج الإصلاحية التي تقوم بها المؤسسة لإصلاح المحكوم عليه بعقوبة الحبس القصيرة، فقد توجد مساوئ وأضرار كثيرة قد تصيب المحكوم عليه نتيجة اختلاطه بمحكومين عن جرائم مختلفة ومنهم أصحاب السوابق، وهذا الاختلاط يؤدي الى التأثير على سلوك المحكوم عليه عن جريمة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها عن سنة. حيث ان اختلاط المحكوم عليه بجريمة عقوبتها قصيرة المدة بمجرمين محترفين يؤدي الى إفساده بدلا من إصلاحه كما أن إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية يؤدي الى فقدانه لفرصة عمل وحرمانه وحرمان عائلته من مورد رزقه الأمر الذي يمهد الى انحراف بقية أفراد عائلته تحت ضغط الحاجة الى ارتكاب الجرائم.[١]

وان ابعاد المجرمين أقل خطورة من الاحتكاك بالمجرمين المتمرسين يساهم في إيجاد العلاج لمشكلة المجرمين المبتدئين غير الخطرين كالمجرمين بالصدفة أو بالعاطفة لأن العقوبة قصيرة المدة تعرض المحكوم عليه بها الى مشاكل الاختلاط بالمجرمين الأكثر خطورة منه والمتمرسين بالإجرام فتكون النتيجة لذلك أنه يغادر السجن وهو أكثر خطورة من يوم أدخل فيه فإبعاده عن هذا الجو المفسد هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده الى جريمة أخرى.

الفرع الثاني: إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسات العقابية: إن الغرض الأساسي من فرض العقوبة هو الحيلولة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب الجرائم وذلك من أجل إصلاحه وتعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية، وقد يكفي لتحقيق هذا الغرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم هو النطق بالحكم دون تنفيذه بحقهم وجعل هذا التنفيذ معلقا على سلوكهم خلال فترة معينة[٢] . بحيث لا يرتكبوا أي جريمة عمدية خلالها وقد حددها المشرع بثلاث سنوات وهذا بمثابة تهديد لهم وتحذير، وهذا التهديد يجعلهم يلتزمون بإصلاح أنفسهم واحترامهم للحياة الاجتماعية واحترام القانون، مما يحول دون انزلاقهم الى ارتكاب الجريمة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥٨١.

(٢) محمد عبودي نغيمش، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي المقارن، رسالة ماجستير، ب.ت مكان و دار النشر،١٩٧٩، ص٢٨١ .

مرة أخرى، وبهذا يتحقق الغرض من إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسات الإصلاحية في العقوبة السالبة للحرية والقصيرة المدة لأن إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية تنفيذ هذه العقوبة لا تكفي لإصلاحه لقصر المدة التي يقضيها المحكوم عليه في هذه المؤسسات كما أن إيقاف تنفيذ العقوبة بحق هؤلاء المجرمين غير الخطرين يؤدي الى إبعادهم عن المجرمين المحترفين عند إيداعهم في السجون ويؤدي ذلك الى معرفتهم بالأساليب الإجرامية[١]، وتأثرهم بسلوك المجرمين الخطرين مما يحول دون إصلاحهم.

نستخلص من هذا بأن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة تبرره فوائده العملية حيث أنه لا ينبني على قاعدة من القانون الطبيعي ولا من قواعد العدالة وإنما تبرره الفائدة منه لأن من أهم أغراض العقاب إصلاح المجرم فإن كان المجرم ينصلح في إيقاف تنفيذ الحكم عليه فالأجدر الحكم به لأنه أكثر فائدة له من تنفيذ العقوبة بحقه.

اما التكييف القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة، فمن التشريعات من اعتبرته سببا من اسباب سقوط الحكم، من ذلك المادة (٤٧) من قانون العقوبات الاردني. وقد انتقد الدكتور محمود نجيب حسني اعتبار وقف التنفيذ سببا من اسباب سقوط الاحكام، ذلك لان وقف التنفيذ – حقيقة – لا يعني سقوط الحكم، وانما يبقى الحكم قائما حتى تمضي مدة التجربة.

كما ان مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم بإيقاف التنفيذ عرضة للنقض. فاذا ما تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادرا ابتداءً دون ان يشمل بوقف التنفيذ. ثم انه يقول: ((التكييف الحقيقي لوقف التنفيذ انه صورة لتطبيق العقوبة وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة. ذلك لان وطأة العقوبة على المحكوم عليه لاترتهن فحسب بنوعها ومدتها بل ترتبط كذلك بما اذا كانت تنفذ فيه ام يوقف تنفيذها)) [٢]

ونرى ان التكييف القانوني السليم لإيقاف التنفيذ انه نظام قانوني ذو طبيعة مختلطة، فهو من جهة يمنع تنفيذ الاحكام الجزائية خلال مدة التجربة المحددة في القانون، ومن جهة ثانية هو سبب من الاسباب التي تسقط بها الاحكام الجزائية اذا مضت مدة التجربة دون الغاء، فالحكم في هذه الحالة يعتبر وكانه لم يكن.

ان ايقاف تنفيذ العقوبة اجراء يقصد منه حماية من تورط في اقتراف جريمة على الرغم من اخلاقه وماضيه الحسن او سنه او من ظروف الجريمة ما يدعوا الى الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة ما. فمثل هذا الشخص ليس من المصلحة الاجتماعية في شيء ايداعه السجن ومعاملته كما يعامل بقية الجناة الاخرين اكثر خطورة او معتادي الاجرام. ولذلك فالوسيلة الوحيدة لحمايته هي ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لتخليصه مما تورط فيه. [٣]

---

(١) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، ب.ت دار النشر، ١٩٦٥، ص٦٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، ب.ت دار النشر، ط٢، بيروت، ١٩٧٥، ص ٨٣٣.

(٣) محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٥٣٨.

إن الإنسان عندما يرتكب جريمة لأول مرة يعتبر مجرم مبتدئا وبالتالي فإنه يختلف عن المجرم العائد من حيث أنه لم يسبق الحكم عليه الأمر الذي يجنبه التعرض الى عقوبة مشددة ما لم تقترن جريمته بظروف مادية أو شخصية أخرى من شأنها تشديد العقاب ولكن من الناحية القانونية يعد مجرما من يرتكب الجريمة لأول مرة حتى وان شمل بإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه .

لذا يمكن القول بأن الغاية في إيقاف تنفيذ العقوبة هي، إصلاح المجرم والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة، مساعدة المحكوم عليه في العودة الى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع من جديد، إبعاد المحكوم عليه عن الدخول في أوساط المسجونين وأرباب السوابق ومخالطتهم خوفا من تأثيرهم عليه، تشجيعه للعودة الى جادة الصواب وعدم التمادي في الإجرام، منح المحكوم عليه فرصة جديدة في إثبات حسن سلوكه وإصلاح نفسه لأن نظام إيقاف التنفيذ ينطوي على تحذيره بتنفيذ العقوبة خلال مدة إيقاف التنفيذ إذا صدر عنه ما يخالف ذلك.[1]

المطلب الثالث

شروط إيقاف تنفيذ العقوبة

تنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي على أنه (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وإذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ).

من هذا النص يتبين أنه لا بد لجواز الأمر بإيقاف التنفيذ من توفر شروط معينة تتعلق بعضها بنوع الجريمة موضوع المحاكمة ومنها ما يتعلق بالمجرم ومنها ما يتعلق بالعقوبة المفروضة على المحكوم عليه.

١. الشروط المتعلقة بنوع الجريمة:

قسم المشرع العراقي الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ولكل من هذه الجرائم عقوبة خاصة تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة وقد بينت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي على شمول جرائم الجنايات والجنح بإيقاف تنفيذ العقوبة التي لا تزيد على سنة أما جرائم المخالفات فلم يشملها القانون بإيقاف التنفيذ وتبرير عدم شمول جرائم المخالفات بإيقاف التنفيذ لأن هذه العقوبة غالبا ما يحكم على مرتكبها بالغرامة.

---

(١) د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، ب.ت مكان النشر، ٢٠٠٧، ص٣٦١ .

ومن الأفضل شمول هذا النوع من الجرائم بإيقاف التنفيذ لأنه قد تتحول الى عقوبة حبس بحق المحكوم عليه لعدم إمكانيته لدفع مبلغ الغرامة وبالتالي فإن هذه العقوبة قد تطبق بحق قسم من المحكوم عليهم ولا تطبق بحق القسم الآخر وذلك لاختلاف الظروف الاجتماعية لطبقات المجتمع ومما يؤدي الى عدم المساواة بين المحكومين في فرض العقاب.

إن قانون العقوبات شمل جرائم الجنايات والجنح فقط على أن لا تزيد عقوبتها عن سنة وذلك لأن هذه الجريمة لا تشكل خطورة على المجتمع ويمكن إصلاح المحكوم عليه بهذه العقوبة بعيدا عن المؤسسات العقابية لأن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية هذه الفترة القصيرة لا تؤدي الى إصلاحه بل تؤدي الى إفساده لاختلاطه بمجرمين مختلفين.

وبالإضافة الى جريمة المخالفة التي لم يشملها القانون بإيقاف التنفيذ هناك جرائم أخرى لم يشملها القانون أيضا مثل جرائم تجارة المخدرات و مادة (الثالثة/و) من قانون احوال الشخصية (تعدد الزوجات) و جرائم التي ترتكب بحق الزوجة[١] ، والى غير ذلك من جرائم أخرى تخل بالشرف وتدل على انحطاط في أخلاق مرتكبيها لأن إيقاف التنفيذ مشرع لمن كان من أخلاقه وماضيه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة.[١]

و تطبيقا لذلك فقد نقضت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية القرار الصادر من محكمة جنح برده ره ش المرقم٢١٥/غ.م/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/٣٠ القاضي بإدانة المتهم (ك.ط.ح) وفق احكام المادة (السابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر). و قررت ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس بحقه... حيث جاء في قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن قرار الإدانة جاء صحيحا و موافقا للقانون للأسباب المعتمدة قرر تصديقه أما بالنسبة لقرار العقوبة فقد وجد بأن المحكمة فرضت عقوبة الحبس لمدة (ستة اشهر) ولكنها قررت ايقاف تنفيذ العقوبة المذكورة بحق المدان المحكوم لمدة (ثلاث سنوات)...الخ استنادا للمادة ١٤٤ من قانون العقوبات وهذا مخالف للقانون لأن الجرائم المرتكبة بحق الزوجة مستثنية من احكام المادة المذكورة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان كوردستان حيث لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه طالما أن الجريمة ارتكبت أثناء قيام الزوجية، لذا قرر نقض قرار العقوبة وإيقاف التنفيذ وإعادة الدعوى الى محكمتها لإصدار أمر القبض بحق المدان و إحضاره و عن محاكمة وإصدار الحكم المناسب بالحبس مع النفاذ وتأييد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠١٦/٧/١١.[٣]

---

(١) قانون رقم(٤٣) لسنة٢٠٠٤ صدرة من المجلس الوطني لكوردستان– العراق في ٢٠٠٤/١٠/١٣ والتي تنص في المادة

(١) (لايسري إيقاف تنفيذ العقوبة الواردة في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على الجرائم التي ترتكب بحق الزوجة)

(٢) محسن ناجي، مصدر سابق، ص٥٣٩ وما بعدها.

(٣) قرار محكمة إستئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٢٧/ت.ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٧/١١، غير منشور.

٢. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

إن ايقاف تنفيذ العقوبة هو نظام وضع لكي يستفيد منه بعض المجرمين الذين لا يشكلون خطورة إجرامية على المجتمع والذين يمكن إصلاحهم بالتهديد بتنفيذ العقوبة بحقهم دون تنفيذها. لأن تنفيذ العقوبة بحقهم وهي قصيرة المدة لا تكفي لإصلاحهم بل قد يختلطون بمجرمين آخرين مما يؤدي الى انحرافهم[١] . فالتهديد بتنفيذ العقوبة عند إخلالهم بالشروط المنصوص عليها قد يجعلهم يتخوفون من العودة الى ارتكاب الجرائم وبالتالي فالتهديد بمثابة ردع إليهم.

وقد اشترطت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات لجواز وقف التنفيذ شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بصرف النظر عن جسامتها سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، لأن النص مطلق فمجرد سبق الحكم بجريمة عمدية يمنع من الحكم بإيقاف التنفيذ مهما قدم تاريخ ارتكاب الجريمة، وإذ لم يحدد القانون فترة زمنية بين الحكم السابق وبين الحكم اللاحق الذي يراد تنفيذه.

وعلة ذلك ان وقف التنفيذ ميزه تقرر لأصلاح طائفة من الجناة الذين كان لهم من أخلاقهم وماضيهم ما يبعث على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا ثانية الى ارتكاب جريمة وهو أمر لا يتوافر بمن سبق لهم ارتكاب جريمة عمدية[٢]. ونلاحظ أن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لم يشترط عدم وجود سوابق للمحكوم عليه فالمادة (٨٠) منه أجازت إيقاف تنفيذ التدبير بحق الحدث الذي أتم وقت الحكم عليه الثامنة عشر من عمره، إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

الشرط الثاني: ان المادة ١٤٤ من قانون العقوبات أجازت إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه عندما تجد من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب الجريمة ويعتبر هذا الشرط من المبررات الأساسية للأخذ بنظام إيقاف التنفيذ حيث ان هذا النظام يقرر لطائفة المجرمين أقل خطورة والذين يمكن إصلاحهم بتهديدهم بتنفيذ العقوبة بحقهم بدلا من تنفيذها. وحيث أن للمحكمة سلطة تقديرية في منح إيقاف التنفيذ أو منعه فالمحكمة تمنح المحكوم عليه إيقاف التنفيذ بعد تأكدها من شخصيته وماضيه وسلوكه وظروف جريمته وسنه فإذا وجدت المحكمة أن الجريمة لا تشكل خطورة ويمكن إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسات العقابية فللمحكمة سلطة جوازية في الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه على أن يتعهد بحسن السلوك. وأن مدة الإيقاف هي ثلاث سنوات يلزم خلال هذه المدة بعدم ارتكاب جريمة عمدية.[٣]

---

(١)الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، ب.ت مكان النشر، ١٩٦٧، ص٢٤٩ .

(٢) محسن ناجي، مصدر سابق، ص٥٤٠ .

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ب.ت مكان النشر، ج١،ط٢، ١٩٧٦، ص٣٧٦-٣٧٧ .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح سوران بقرارها المرقم ١٣١/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٧ بإدانة المتهم (ك.ز.ق) وفق القسم (١/٢٣) من قانون المرور والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة، وقد صدق تمييزا أمام محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية.[١]

٣. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أعطت التشريعات الجنائية للقاضي الجنائي السلطة التقديرية بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلا أنه اختلفت فيما بينها من حيث مدى اتساع سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. فمن هذه التشريعات ما يطلق يد القاضي في الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها ومن هذه القوانين القانون السوفيتي الذي مكن للقاضي من إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يحدد مدتها.[٢]

وهناك قوانين وضعت حدا أعلى للعقوبات السالبة للحرية التي يجوز للمحكمة إيقاف تنفيذها بما لا يتجاوز ستة أشهر، فالقانون الإيطالي وضع حدا للعقوبة السالبة للحرية والتي يجوز للمحكمة إيقاف تنفيذها الى سنتين عند الحكم بها على حدث.

أما قانون العقوبات العراقي فقد أجاز للمحكمة الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، أما إذا كانت المدة أكثر من سنة فلا يجوز وقف تنفيذها.[٣]

ونرى أن تحديد العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات العراقي التي يجوز إيقاف تنفيذها لسنة واحدة تحديدا منطقيا لأن العقوبة إذا زادت عن سنة واحدة الأمر يدل على خطورة الجريمة المرتكبة وإن إيقاف التنفيذ في مثل هذه العقوبة قد يخل بالردع العام أو الردع الخاص، ولا فرق بين أن تكون العقوبة صادرة في جناية أو جنحة استعملت فيها أسباب الرأفة أو عذر من الأعذار المخففة (١٣٠-١٣٢) من قانون العقوبات، كما أجازت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح بشدر بقرارها المرقم٨٩٢/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٠٣/٢٧ بإدانة المتهم ب.ج.ر وفق المادة (٥/١٠) من قانون الاحوال الشخصية بدلالة المواد ١٣١و١٣٣و١٣٤ من قانون العقوبات وحكمت بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع ايقاف تنفيذ العقوبة استنادا لأحكام المواد (١١٨و١٢٠و١٤٤و١٤٥و١٤٦و١٤٧و١٤٨) من قانون العقوبات وقد صدق تمييزا أمام محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية .[٤]

---

(١) قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية المرقم ٧٠٩/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١٢، غير منشور.

(٢) جنان جميل سكر، ضوابط التقدير القضائي للعقوبة، رسالة ماجستير، ب.ت دار النشر، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٦٠ .

(٣) المادة ١٤٤ من قانون العقوبات نصت على أنه ((للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية)) .

(٤) قرار محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية رقم ١٣٩/ت.جنح/ ٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٠٥/١٤، غير منشور.

بالإضافة الى قانون العقوبات العراقي فإن هناك قوانين اخرى نصت على إيقاف تنفيذ العقوبة منها قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وذلك في نص المادة (٨٠) منه حيث نصت على أنه ((إذا أتم الحدث الثامنة عشر من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير)).[١]

أما عقوبة الغرامة فإن القانون العراقي يمنع القاضي من الأمر بإيقاف التنفيذ في الغرامة المفروضة عملا بنص المادة (١٤٤) منه ولكن قد تتحول الغرامة الى حبس بدلي عند عدم دفعها من قبل المحكوم عليه، وقد يكون الحبس البدلي قصير المدة مما يؤدي الى الوقوع في مساوئ الحبس القصير المدة وأن هذا تناقض في موقف قانون العقوبات العراقي حيث أنه منح سلطة إيقاف التنفيذ في العقوبة السالبة للحرية وهي أشد من عقوبة الغرامة. فإذا تحولت عقوبة الغرامة الى حبس فإنها تطبق فقط على الطبقة الفقيرة لعدم إمكانيتها من دفع مبلغ الغرامة بينما الطبقة الغنية فلا تخضع لهذه العقوبة لتمكنها من دفع مبلغ الغرامة.[٢]

وتجدر الاشارة في هذا الموضوع الى العقوبات التي شملها القانون بإيقاف التنفيذ وهي كما يأتي:

١. عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة سواء كانت صادرة عن محكمة جنايات او جنح
٢. العقوبات التبعية: وهي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم. ومن امثلتها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين(٩٦) و(٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك مراقبة الشرطة المنصوص عليها في المادة (٩٩) من ذات القانون
٣. العقوبات التكميلية: وهي العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي ومن بينها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم وقد اجاز القانون للمحكمة صلاحية ايقاف تنفيذ هذه العقوبات، فهي لا تنفذ اذا لم تذكر في منطوق الحكم المتضمن ايقاف تنفيذ العقوبة .
٤. التدابير الاحترازية: وهي التدابير المنصوص عليها في المواد (١٠٣-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي وهي على ثلاثة انواع. وهي تدابير احترازية سالبة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية كالحجز في مأوى علاجي او حضر ارتياد الحانات.

---

(١) قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية رقم ٩/ت.ج.ح/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٢٠ وفيه صدقت قرار محكمة احداث اربيل والذي تضمن إدانة المتهم الجانح (ل.ر.ح) وفق المادة ٣٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١لسنة٢٠٢٠وحكمت بإيداعه في مدرسة تأهيل المراهقين لمدة سنة بدلالة المادة (٧٣/ثالثا و٦٢) من قانون رعاية الأحداث وبدلالة المادة ١٣٢ من قانون العقوبات مع إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه عملا بأحكام المادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث، غير منشور.

(٢) د. احمد مصطفى ناصر، أحكام إيقاف التنفيذ، مجلة العدالة، العدد٣، السنة الخامسة، تموز – آب – أيلول ، ١٩٧٩، ص٨٥٩ .

اما النوع الاخير وهو يسمى بالتدابير المادية وتشمل التعهد بحسن السلوك وهذه التدابير اجاز القانون للقاضي ايقاف تنفيذها تبعا لإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية كما اجاز ان يقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية فقط .[١]

اما العقوبات الغير مشمولة بإيقاف التنفيذ:

١. عقوبة الغرامة.
٢. عقوبة المصادرة.
٣. الاثار غير الجنائية للحكم: وتشمل التعويضات المدنية والمصاريف القضائية.
٤. التدابير التقويمية: وهذه التدابير تشمل ايداع المحكوم عليه في مدرسة اصلاحية او في مدرسة تأهيل الفتيان وهي غير مشمولة بايقاف التنفيذ لانها تهدف الى تقويم الحدث المحكوم عليه.[٢]

(١) د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص٣٧٨.

(٢) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥، ص ٢٣٤ .

المبحث الثاني

السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وأثره على المحكوم عليه

إذا توافرت الشروط اللازمة لإيقاف تنفيذ العقوبة فإن للمحكمة السلطة التقديرية للحكم بإيقاف التنفيذ أو عدم الحكم به، حيث أن إيقاف التنفيذ مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع متى ما رأت من ظروف الجريمة وظروف المجرم أنه يمكن إصلاحه بعيدا عن المؤسسات العقابية فلها أن تحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

أما إذا كان الحكم الصادر بالحبس والغرامة فللمحكمة أن تقصر إيقاف تنفيذ العقوبة على الحبس فقط. فالمحكمة هي صاحبة الاختصاص في تقدير العقوبة، وإن إيقاف التنفيذ يعد فرعا من تقدير العقوبة. وعلى المحكمة إذا أمرت بإيقاف التنفيذ أن تبين الأسباب التي دعتها الى إيقاف التنفيذ (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات) لكي يفهم المحكوم عليه معنى الإيقاف حتى لا يتصور خطأ أن الإيقاف نهائي أو بمنزلة أحكام البراءة أو الإفراج.[١]

ان المشرع قد بدأ نص المادة (١٤٤) عقوبات: (للمحكمة ...) وهو تعبير يدل على الصلاحية الاختيارية لمحكمة الموضوع سواء ان كانت محكمة جنح ام محكمة جنايات ام محكمة احداث، فليست المحكمة ملزمة بوقف تنفيذ العقوبة او التدبير حتى ولو خلت صحيفة المحكوم عليه من اية سوابق اجرامية، لان المحكمة تراعي امور عديدة من جملتها صحيفة السوابق، اضافة الى الظروف التي احاطت بالمحكوم عليه عند ارتكابه للفعل الجرمي، وسنه ان كان صغيراً او كبيراً، فاذا وصلت المحكمة الى قناعة بان المحكوم عليه بالنظر الى جملة الظروف التي سبقت الاشارة اليها لن يعود الى مخالفة القانون ثانية فلها ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة .

ومن جهة اخرى فان استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في الامر بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه، لا يتوقف على طلب المحكوم عليه او طلب من وكيله، وذلك لعدم اشتراط القانون لمثل هذا الطلب، بل ان اصداره متروك لتقدير المحكمة وقناعتها باستحقاق المحكوم عليه لهذا الإيقاف.[٢]

وتكون مدة الإيقاف ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ النطق بالحكم بموجب المادة (١٤٦) من قانون العقوبات. وهناك آراء تنادي بترك هذه المدة للسلطة التقديرية للمحكمة بناء على وضع حد أعلى وحد أدنى بحيث لا يقل الحد الأدنى عن سنة واحدة ولا يزيد الحد الأعلى على ثلاث سنوات، وهذا يتماشى مع مبدأ تفريد العقوبة والجدير بالذكر أن تقليص مدة الاختبار تقوم على أسس علم الإجرام .[٣]

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٤٧-٣٤٨.

(٢) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية (دراسة مقارنة) دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠،ص٦٤ وما بعدها .

(٣) د. احمد مصطفى ناصر، مصدر سابق، ص ٨٥٣.

فهي تشجع المحكوم عليه على النهوض ثانية من عثرته ونهج السلوك القويم، لذا من الأفضل أن يترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة التجربة.[١]

وقد قسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول سلطة المحكمة في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وتناول المطلب الثاني سلطة المحكمة في فرض الالتزامات على المحكوم عليه، أما المطلب الثالث فتناول فيه مدة إيقاف تنفيذ العقوبة وأثر انقضائها.

المطلب الأول

سلطة المحكمة في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة

إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة مسألة متروكة للقاضي تدخل في نطاق سلطته التقديرية التي أعطاها له القانون. فإذا وجد من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه وظروف الجريمة المرتكبة وماضيه بالإمكان إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسات العقابية، وأن الجريمة المرتكبة لا تشكل خطورة على المجتمع، وأن عقوبتها قصيرة المدة وهي الحبس الذي لا تزيد مدته على السنة، فله السلطة التقديرية بالأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه.

أما إذا وجد القاضي من خلال دراسة شخصية المتهم وظروفه وظروف الجريمة المرتكبة أنه من أرباب السوابق ولا يمكن إصلاحه بعيدا عن المؤسسات العقابية، فله أن يأمر بتنفيذ العقوبة بحقه، لأنه لو كان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة مسألة وجوبية لأدى ذلك الى تشجيع المجرمين على ارتكاب الجرائم ما دام العقاب الذي سينالونه موقوف تنفيذه.

وإذا اشترك في ارتكاب الجريمة عدة مجرمين فللقاضي في هذه الحالة أن يقرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحق أحدهم دون الآخرين أو يقرر إيقاف التنفيذ بحقهم جميعا.[٢]

ولما كان الأمر بإيقاف التنفيذ هو استثناء لأن القاعدة أو الأصل في العقوبات هو التنفيذ، فإن من الواجب على المحكمة عند الأخذ بهذا الاستثناء أن تبرر سبب لجوئها إليه وتوضح ذلك في القرار المتخذ من قبلها.

إن إيقاف تنفيذ العقوبة مسألة موضوعية تدخل تحت السلطة التقديرية للقاضي فهو يقرر لمن يراه مستحقا من المدانين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم على حده، لذلك يجوز لقاضي الموضوع أن لا يحكم بوقف تنفيذ العقوبة حتى ولو طلب الادعاء العام ذلك، وحتى ولو طلب المتهم أو وكيله إيقاف تنفيذ العقوبة

---

(١) د. منذر كمال عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، ب.ت دار ومكان النشر، ط٢، ١٩٧٩، ص ٢٨٩

(٢) د. أكرم نشأت، مرجع سابق، ص٢٥٧ .

فهو مسألة جوازية متروكة للقاضي، يقرر ذلك من دراسته لظروف المتهم وظروف الجريمة وما يراه من إيقاف التنفيذ لتحقيق مصلحة اجتماعية.

ولا يجوز للمتهم أن يتنازل عن منحه إيقاف تنفيذ العقوبة، لأن هذا النظام مقرر لمصلحة عامة واجتماعية مما يترتب على ذلك للمحكمة أن تقضي بإيقاف التنفيذ من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب المتهم ذلك[١] . وإذا قررت المحكمة إيقاف التنفيذ بحقه فعليها أن تأمر بتكليفه بالحضور لإفهامه بذلك.[٢]

والقانون ألزم المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف تنفيذ العقوبة.[٣]

فالتسبيب في حقيقته ليس إلا خلاصة لظروف الجاني ووقائع الجريمة ومصلحة المجتمع والتي هي من متطلبات تطبيق هذا النظام. ولمحكمة التمييز سلطة واسعة في الرقابة على القرارات الصادرة بالإيقاف ولها تصديق تلك القرارات أو نقضها كما لها حق شمول المحكوم عليه بهذا الإيقاف إذا تراءى لها ذلك.

وتطبيقا لذلك فقد نقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان_ العراق القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل الثالثة المرقم ٢٥١ /ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/١٦ القاضي بتجريم المجرم (ع، ج ،ع) وفق المادة ٢٩٥عقوبات والحكم عليه لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته.....مع ايقاف تنفيذ العقوبة واعطاء الحق للمشتكي بالمطالبة بالتعويض. حيث جاء في قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان الهيئة الجزائية الثانية ((ان قرار تجريم المجرم (ع.ج.ع) وفق احكام المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة صحيح وموافق للقانون....اما بخصوص فقرة الحكم بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس فأنها مخالفة للقانون لأن الجريمة المعاقب عليها المجرم في هذه الدعوى هي جريمة التزوير، وان جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالشرف فلا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة فيها و يجب تطبيق وتنفيذ العقوبة لمثل هذه الجريمة لذا تقرر نقض فقرة ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لأصدار أمر القبض ضد المتهم المذكور و تنظيم مذكرة الحبس له وايداعه الى مديرية إصلاح الكبار لتنفيذ العقوبة المذكورة وصدر القرار بالأتفاق و بالأكثرية من حيث نقض قرار وقف التنفيذ إستنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٥/٢/٢)). [٤]

وفي قرار لمحكمة جنح عنكاوه المرقم ٢٣٦/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢١ القاضي بالحكم على المتهم (س،س،ن) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر استنادا لأحكام المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان المرقم (٨) لسنة ٢٠١١ وايقاف تنفيذ العقوبة والاحتفاظ للمشتكية (ر،س،ا) بحق مراجعة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩١٦ .

(٢) القرار التمييزي برقم ٦٣١/ جزاء أولى / ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٠، منشور في المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، إبراهيم المشاهدي، الجزء الأول ص ٧٢ .

(٣) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) القرار التمييزي برقم ٩٤/ الهيئة الجزائية – الثانية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٢/٢، منشور في قبسات من احكام القضاء، القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، اربيل ٢٠١٧ ص٤٩٤.

المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض. والذي صدق تمييزا امام محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية حيث جاء في قرارها ان القرار المميز صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة المعتمد فيه وذلك لأن الأدلة المتحصلة في الدعوى والمعروضة على بساطها و المتمثلة في اقرار المتهم تحقيقا و ومحاكمة والمعززة بشهادة المجنى عليها وشهود الأثبات والتقارير الطبية كافية و مقنعة لإدانة المتهم عن التهمة الموجهة اليه... كما ان العقوبة المفروضة عليها جاءت صحيحة و موافقة للقانون وانها تتناسب مع الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة و المدان وكذلك القرار الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة صحيح و موافق للقانون لتوفر شروطه و اسبابه، عليه ولكل ماتقدم تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى و صدرة القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/١/١٨.[١]

إن تسبيب الحكم بصورة عامة هو من الضمانات للقاضي وهو مظهر قيامه بما يملي عليه الواجب والضمير كما أن التسبيب للحكم يبعد عنه الشبهة، لأن التسبيب هو عذر القاضي للناس فيما يراه للمحكوم عليه ويقدمه للمجتمع والمجنى عليه في وقت واحد ويدفع عنه الشك ويطمئن الناس الى عدل إحكامه من عدمه.

وفي حالة رفض القاضي إيقاف التنفيذ فلا يكون ملزما ببيان أسباب رفضه حتى لو كان المحكوم عليه قد طلبه لأن الأصل في الأحكام تنفيذها واتباع الأصل لا يقتضي التبرير.

وقد يثار التساؤل فيما لو توافرت الشروط القانونية لإيقاف تنفيذ العقوبة فهل يلزم القاضي بإصدار قراره بإيقاف تنفيذ العقوبة.

وللإجابة على هذا التساؤل فقد أجازت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات للمحكمة حرية الحكم بإيقاف التنفيذ عند توافر شروطه من عدمه، لأن اعتبار إيقاف التنفيذ وجوبيا عند توافر شروطه يؤدي الى اتساع النشاط الإجرامي للمجرمين لأنهم على علم بأن العقوبة المقررة لأفعالهم الإجرامية يوقف تنفيذها وبالتالي تزداد الجرائم، لكن عند جعل إيقاف تنفيذ العقوبة مسألة جوازية متروكة لتقدير المحكمة فإن هذا يجعلهم يتخوفون من ارتكاب الجرائم لأن إيقاف التنفيذ ليس وجوبيا على المحكمة وبالتالي تقل الجرائم ويقل المجرمين. [٢]

ولذلك فإن إيقاف تنفيذ العقوبة مسألة جوازية للمحكمة وعليها أن تبين الأسباب التي دعتها الى الحكم بإيقاف التنفيذ.

---

(١) قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية رقم ٧٤٢/ت.ج /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/١٨، غير منشور.

(٢) د. اكرم نشات ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في فرض الالتزامات على المحكوم عليه

تجيز أغلب القوانين للقاضي فرض التزامات على المحكوم عليه عند الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ، وهذه الالتزامات هي:

أولا: الالتزام بحسن السلوك:

نصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على هذا الالتزام حيث أجازت المحكمة أن تلزم المحكوم عليه تحريريا بالتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ، وهو أمر جوازي للمحكمة فلها أن تفرضه أو لا تفرضه على المحكوم عليه.

فإذا قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فلها عندما تقرره أن تكلف المحكوم عليه بأن يحرر لها تعهدا بحسن السلوك يتعهد فيه بأن يحافظ على حسن السلوك خلال المدة المقررة قانونا لوقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل تحدده في الحكم أو أن تلزمه بالأمرين معا.[١]

وتطبيقا لذلك فقد صادقت محكمة تمييز اقليم كوردستان– العراق، الهيئة الجزائية الأولى رقم ٢٤٧/الهيئة الجزائية_ الأولى/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/٢٢ قرار محكمة جنايات السليمانية القاضي بادانة المتهم (ك/أ/م) وفق احكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب موقوفيته كما ((قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وان يودع في صندوق المحكمة مبلغ قدره ثلاثون الف دينار تعاد له بعد انتهاء فترة ايقاف التنفيذ...)) وبعد عرض القضية على محكمة تمييز اقليم كوردستان– العراق تمت المصادقة على القرار، وجاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات السليمانية .... والخاصة بالمدان (ك/أ/م) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا ...)). [٢]

وإن مدة التعهد يجب أن تكون ثلاث سنوات حيث نصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات ((للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ...)) وقد حددت المادة (١٤٦) من قانون العقوبات بأن مدة إيقاف التنفيذ هي ثلاث سنوات.

وإن مدة هذا التعهد تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وذلك لأن مدة إيقاف التنفيذ تبدأ من هذا التاريخ كما هو مقرر في المادة (١٤٦) من قانون العقوبات والتعهد المذكور لا يضمن بكفالة كفيل.

---

(١) محسن ناجي ، مرجع سابق، ص٥٤٢ .

(٢)القرار التمييزي برقم ٢٤٧/ الهيئة الجزائية – الاولى / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/٢٢، منشور في مختارات تمييزية لقضاء اقليم كوردستان_العراق، القاضي عبدالجبار عزيز حسن المجلد الأول، اربيل، ٢٠٢٣، ص٥٤.

وتلزم المحكمة المحكوم عليه بموجب هذا التعهد بأن يودع في صندوق المحكمة مبلغا من المال تقدره المحكمة بما تراه مناسبا وحالة المحكوم عليه المادية، على أن لا يقل هذا المبلغ عن ثلاثة الاف دينار ولا يزيد على ثلاثون الف دينار.

ونرى أن هذا المبلغ ضئيل جدا في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، ولا بد من إعادة النظر به لزيادته وجعله مناسبا والحالة الاقتصادية للبلد ليكون رادعا للمحكوم عليه للالتزام بحسن السلوك خلال مدة التجربة بغية استعادة المبلغ المدفوع لأن المبلغ يكون بمثابة تأمينات حسب المادة (١٢٠) من قانون العقوبات، ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر ويعاد المبلغ إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة عمدية خلال مدة التجربة، وبعكس ذلك يصبح إيرادا للخزينة، وعند عدم الدفع وبعد انتهاء الأجل الذي تحدده المحكمة للدفع يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة للتعهد أو أن تأمر المحكمة بأي تدبير احترازي آخر مناسب لحالته، ويعفى المحكوم عليه في أي وقت إذا دفع مبلغ التعهد.

مما تقدم يتبين بأن الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة يتطلب من المحكوم عليه أن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة معينة حددها القانون، وهذا التعهد هو فرصة تمنحها المحكمة الى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة للشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة. وأن هذا التعهد شرط أساسي في إيقاف التنفيذ لأنه يمكن عن طريقه قياس مدى التزام المحكوم عليه[١] . وقدرته على تصحيح الخطأ الذي ارتكبه، وإن إيقاف التنفيذ ليس من نصيب المجرم العائد بل هو للمجرم المبتدئ، وهو يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الذي له الحق في اختيار العناصر التي تقوم بإصلاح نفسها خلال الفترة التي حددتها المادة (١٤٦) من قانون العقوبات وهي ثلاث سنوات.[٢]

ثانيا: إلزام المحكوم عليه بأداء التعويض:

إن الجاني عندما يرتكب الجريمة يلحق أضرارا مادية ومعنوية بالآخرين فعليه إصلاحها. لذا نرى بعض التشريعات قد جعلت فرض هذا الإجراء وجوبيا على الجاني في حين تجعل بعض التشريعات الأخرى هذا الإجراء جوازيا، فإن إلزام الجاني بإصلاح ما سببه من أضرار هو خير وسيلة لترضية المجنى عليه والمتضررين الآخرين، ولا سيما في الوقت الذي يأمر فيه القضاء بإيقاف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يزيد من بغض وحقد المجنى عليه، فتزداد حاجته الى ما يشفي غليله[٣]. وإذا أمرت المحكمة بإيقاف التنفيذ ولم تأمر بإلزام المحكوم عليه بتأديته التعويض للمتضرر من الجريمة تكون غير عادلة في قرارها، لأن عليها

---

(١) د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص٣٥١ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٢/هيئة عامة/ ٧٤ في ١٩٧٤/١٠/٢٦ و فيه ((بأنه ليس للمحكمة أن تمتنع عن أخذ تعهد بحسن السلوك عند تقريرها وقف تنفيذ العقوبة لأنها مقيدة بأحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤٥ عقوبات ولا يجوز لها الإعراض عنها)).

(٣) د. أكرم نشأت، مصدر سابق، ص٢٧٤ .

عند الحكم أن تراعي ظروف الجاني والمجنى عليه ومدى الخطورة الاجتماعية المتولدة من الفعل، وللمحكمة أن تحكم بالتعويض كله أو بعضه وهذا ما أوضحته المادة (١٤٥) من قانون العقوبات العراقي، حيث خولت المحكمة بين إلزام المحكوم عليه بتعهد حسن السلوك أو أداء التعويض، وإذا لم تحكم المحكمة بالتعويض فبإمكان المتضرر مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض حتى بعد إيقاف تنفيذ العقوبة على أساس المسؤولية التقصيرية، فليس هناك مبرر لإعفائه من التعويض لأنه يتحمل مسؤولية عمله الضار.

وهناك شروط يجب أن تتحقق في الضرر الذي يستوجب التعويض عنه وهي :

١. أن يكون الضرر محققا[١] . سواء كان الضرر حالا أو مستقبلا ويجب أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين وغير احتمالي قد يقع أو لا يقع.
٢. أن يكون الضرر مباشرا: ويكون الضرر نتيجة مباشرة أو احتمالية للفعل الذي يقوم به الجاني وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي:((تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن تكون هذه النتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)).
٣. أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بتعويضه: يشترط في طالب التعويض أن يكون قد أصيب بضرر شخصي أو نائبا عن المتضرر أو خلفا له بأن يكون وارثا فيطالب بالتعويض على هذا الأساس.
٤. أن يصيب الضرر حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمتضرر: يجب أن يكون الضرر ماسا بحق مكتسب أو على الأقل بمصلحة مشروعة يحميها القانون ويتحقق هذا الشرط إذا لم يكن طالب التعويض هو المتضرر الأصلي بل تكون له علاقة قانونية في طالب التعويض كحرمانه من المعونة أو النفقة أو المساعدة التي كان يحصل عليها المطالب بالتعويض من المتضرر الذي حرم منها.

ففي قرار لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية قررت فيه تصديق قرار محكمة جنح الهندية والمتضمن الحكم على المجرمة ((... بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استنادا لأحكام المادة ١/٤٥٦ عقوبات وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقها لمدة ثلاث سنوات وإعطاء الحق للمشتكي بالمطالبة..... حيث راعت المحكمة في تقديرها العقوبة لأن وقف تنفيذ العقوبة اصلح و انفع من نفاذها، لاسيما وان المجرمة في هذه القضية تجاوز عمرها (سبعون سنة). فضلا عن ذلك تحقق وتوافر جميع الشروط القانونية التي أوجبها المادة (١٤٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.. لذا قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية. وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (١/٢٥٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في ٢٠٢٢/١/١٨)) .[٢]

---

(١) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص٣٠-٤٠ .

(٢) قرار محكمة استئناف كربلاء الإتحادية رقم ٣٧ / ت/ الجزائية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٨، غير منشور.

المطلب الثالث

مدة إيقاف تنفيذ العقوبة وأثر انقضائها

حدد قانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٦) منه مدة وقف تنفيذ العقوبة بقوله ((تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم)).

وبذلك يكون المشرع قد حدد مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ اعتباره نهائيا[١] . ولو كانت المدة تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا لتعين إرسال المحكوم عليه –عند صدور الحكم– الى السجن والانتظار الى الوقت الذي يصير فيه الحكم نهائيا، وبذلك تتخلف العلة من إيقاف التنفيذ إذ قد يمر وقت طويل قبل أن يصبح الحكم نهائيا ويبقى المحكوم عليه في السجن طيلة هذا الوقت. ومن أجل ذلك اعتبرت المادة (١٤٦) من قانون العقوبات بدء مدة الإيقاف من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ اعتباره نهائيا.[٢]

إن مدة إيقاف التنفيذ وتاريخ ابتدائها محدد وفق المادة (١٤٦) من قانون العقوبات فلا يجوز للمحكمة تجاوز تلك المدة أو تاريخ ابتدائها وعلى ذلك فلا يعيب قرار الإيقاف عدم ذكر المدة أو ميعاد بدئها لأن النص قد بين ذلك في حين أن قرار المحكمة يكون معيبا إذا حدد مدة أقل أو أكثر من المدة القانونية أو حدد ميعاد بدئها بجعلها تبدأ من تاريخ غير تاريخ إصدار الحكم، وهذا عيب يخضع للرقابة من قبل محكمة التمييز لأنه يعتبر مخالفة صريحة للقانون.[٣]

ان السلطة التقديرية للمحكمة من حيث الاخذ بمبدا إيقاف التنفيذ من عدمه ، او من حيث تقدير العقوبة وشمولها بوقف التنفيذ لاتخولها الحكم بوقف التنفيذ دون قيام وتوافر شروطه والا كان الحكم مستوجبا للنقض وهو بذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز لانطوائه على مخالفة للقانون ، من تلك الشروط تحديد مدة الايقاف بثلاث سنوات وفقا للمادة (١٤٦) عقوبات، تبدا من تاريخ الحكم ، وسنتين وفقا للمادة (٨٠ /اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل و (٣) ثلاثة سنوات وفق الفقرة الثانية من قانون تعديل

---

(١) القرار التمييزي المرقم ١٩٨٧ / جنايات/ ١٩٧١ في ١٩٧١/٩/٤ وفيه قضت محكمة التمييز بنقض حكم صادر عن محكمة الجزاء الكبرى لمحافظة ذي قار قررت فيه إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة سنة، وقالت محكمة التمييز في قرارها أن وقف تنفيذ العقوبة يجب أن يكون لمدة ثلاث سنوات لا لسنة واحدة، كما أن أخذ كفالة من المحكوم عليه غير لازم أيضا ويكتفي بالتعهد الذي يعطيه المحكوم عليه وبوضع مبلغ لا يقل عن عشرين دينار ولا يزيد عن مائتي دينار في صندوق المحكمة تأمينا الى انتهاء مدة إيقاف التنفيذ.

(٢) محسن ناجي ، مصدر سابق، ص٥٤٢ .

(٣) احمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ب.ت مكان و دار النشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص١٢٠ .

قانون الأحداث الساري في الإقليم لسنة ٢٠٢٢ إذا تم الحدث (١٨) الثامنة العشرة من عمره وقت الحكم عليه.

ففي قرار لمحكمة احداث اربيل قررت فيه ادانة المتهم الحدث (ل.ر.ح) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ واستدلالاً بالمادة (٧٣/ثالثا و ٦٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، وحكمت بايداعه مدرسة تأهيل المراهقين لمدة سنة واحدة مع احتساب موقوفيته ، ولتقرير الباحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية كون المتهم الجانح حدث وطالب مستمر في الدراسة واحتمالية عدم عودته الى ارتكاب الأفعال الجرمية قررت المحكمة ايقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة (٢) سنتين من تاريخ صدور الحكم مقابل الزام معيل المتهم الجانح بالتعهد بتربيته و بحسن سلوكه خلال فترة الإيقاف و ايداع مبلغ عشرة الاف دينار كتأمينات... استنادا لأحكام المواد ١٤٧و١٤٨و١٤٩ من قانون العقوبات و المادة ٨٠/اولا من قانون رعاية الاحداث.... ، وعند عرض القضية على رئاسة محكمة استئناف اربيل بصفة التمييزية اصدرت القرار الاتي : ((لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة المعتمدة فيه، وذلك لتوفر ادلة كافية و مقنعة لإدانة المتهم.... وكذلك قرار ايقاف تنفيذ التدبير جاء صحيحا وموافقا لتوافر شروطه واسبابه، عليه تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٠)).[١]

ففي قرار محكمة احداث اربيل في الدعوى المرقمة ٦١٠/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ قررت فيه ادانة المتهم (ي،هـ،ك) وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثا من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٧٧ اولا و ٦٣و ٧٩/ثالثاو١٠٨ من قانون رعاية الاحداث و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات الحكم بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ثلاثة اشهر) مع احتساب موقوفيته و قررت المحكمة ايقاف تنفيذ التدبير بحق الجانح لمدة (ثلاث سنوات) عملا باحكام المادة (٨٠) من قانون رعاية الإحداث.... و عند عرض القضية على محكمة تمييز اقليم كوردستان_العراق اصدرت القرار ((لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقا للمادة (٤٤٣/ثالثا) من قانون العقوبات وجد انه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة اليه هذا فضلا عن اعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسبا و ملائما و متوازنا للجرم المرتكب و مرتكبها و أن ايقاف تنفيذه له ما يبرره قانونا لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧)).[٢]

إن مدة السنوات الثلاث لإيقاف التنفيذ واحدة بالنسبة للتشريع العراقي، سواء كانت عقوبة الحبس في جناية أو جنحة، أما قانون العقوبات السوري واللبناني فمدة إيقاف التنفيذ ليست واحدة فقد جعلا مدة إيقاف

---

(١) قرار محكمة استئناف منطقة اربيل رقم ٩/ت،ج،ح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٢٠. غير منشور.

(٢) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان_ العراق. الهيئة الجزائية/احداث رقم ٨٨/الهيئة الجزائية_ احداث/٢٠٢٤. غير منشور.

تنفيذ العقوبة خمس سنوات إذا كانت عن جناية وسنتين إذا كانت عن جنحة ، وتبدأ هذه المدة من يوم صيرورة الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها حكما نهائيا.[١]

غير أن المحذور هنا ينشأ فيما صدر الحكم بالحبس والغرامة معا كعقوبة أصلية وقررت المحكمة وفق سلطتها المبنية في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات على قصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس دون الغرامة التي تبقى في هذه الحالة قابلة للتنفيذ فإذا لم تدفع الغرامة فإن التنفيذ بالحبس هنا يحل محلها وفقا لحكم القانون في ذلك.[٢]

وهنا سوف يفقد الأمر بوقف التنفيذ معناه حيث استهدف المشرع تجنيب المحكوم عليه ذلك بغية صلاحه بعد أن تكون المحكمة قد رأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون على حد ما جاء بالنص.[٣]

ويكون المحكوم عليه خلال مدة التجربة مهددا بتنفيذ العقوبة التي أوقفت المحكمة تنفيذها إذا تم إلغاء إيقاف التنفيذ حسب الإجراءات التي حددها القانون، أما إذا انقضت مدة إيقاف تنفيذ العقوبة دون إلغاء فقد رتب القانون على ذلك اعتبار الحكم كأن لم يكن.[٤]

ان مدة ايقاف التنفيذ تبدأ من تاريخ الحكم وينبغي ان يصرح بها القاضي في حكمه ليكون تصريحه بمثابة انذار للمحكوم عليه انه اذا لم يصلح حاله خلال هذه المدة فان الحكم سوف ينفذ عليه. فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويعتبر الحكم كان لم يكن وتزول اثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقه للعود، ويسقط كلما يكون قد ترتب عليه من اثار تتصل بالأهلية المدنية او الحرمان من المزايا والحقوق التي كانت مفروضة على المحكوم عليه.[٥]

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص٣٩٨ .

(٢) المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) احمد سعيد المومني، مصدر سابق، ص١٢١ .

(٤) المادة (١٤٩) من قانون العقوبات العراقي تنص ((إذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء الإيقاف وفقا لأحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كأن لم يكن وألغيت الكفالة المشار إليها في المادة ١٤٥)).

(٥) د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ .

المبحث الثالث

إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة

إن إيقاف التنفيذ مبني في الأصل على قاعدة التفريد القضائي للعقوبة الذي مؤداه تقدير حالة الجاني وظروف الجريمة عندما تتخذ المحكمة قرارها بإيقاف تنفيذ العقوبة، والذي يرشد القاضي الى هذا التقدير هو سوابق المتهم الذي من خلاله ينفذ الى معرفة سلوكه وأخلاقه وسيرته في المجتمع[1]. كي لا يقدر جزافا ودون مبرر لأن المحكمة ليست مجالا لتوزيع الفضل ومنح فرص التسامح للمجرمين على حساب المصلحة الاجتماعية، وإنما هي عملية موازنة دقيقة بين مصلحة الجاني ومصلحة المجتمع. ومن خلالها تصل المحكمة الى قناعة أن الجاني يستحق هذ الفرصة إضافة الى تعهده بالتزامات خلال فترة الإيقاف منها أن يظهر سيرة حسنة وأن لا ينزلق الى مسالك الجريمة، ولكن رغم ذلك فقد وجد المشرع في أغلب القوانين العقابية ضرورة إعادة النظر في قرار الإيقاف عند إخلال المشمول بالتزاماته، وقد اتسمت تلك التشريعات بقاعدتين أساسيتين في إلغاء قرار الإيقاف هما :

١. الإلغاء القانوني والذي بموجبه يلغى قرار الإيقاف تلقائيا بمجرد تحقق اخلال الجاني بشروط الالتزام ، فالقاضي هنا مجرد من أي سلطة في التقدير وسلطة التنفيذ هي التي تقوم بتنفيذ العقوبة الموقوفة. وهذا ما أخذ به التشريع الفرنسي والإيطالي.
٢. الإلغاء القضائي فبمقتضاه أن قرار الإيقاف لا يلغى إلا بقرار من المحكمة، وتصدر مثل هذا القرار متى تبين لها توافر سبب يستوجب الإلغاء. وان من القوانين ما تعتبره وجوبيا على القاضي ومنها ما تعتبره سلطة جوازية للقاضي في إصدار القرار الخاص بالإلغاء من عدمه. وهذه القاعدة تنطوي على شقين هما:
الشق الأول: الوجوبي: وأخذ به القانون الليبي وقانون العقوبات البغدادي الملغي وقانون العقوبات السوري.
الشق الثاني: الجوازي: وأخذ به قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات العراقي النافذ.

وبموجب هذا الإلغاء اعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية بإعادة النظر في قرار إيقاف التنفيذ بحق المحكوم عليه، فإذا ما ثبت أنه ارتكب جريمة عمدية بعد قرار الإيقاف وخلال فترة التجربة أو سبق، وإن أدين عن جريمة عمدية قبل صدور القرار بالإيقاف ولم تكن المحكمة قد سبق علمها بها فتصدر قرارها بالإلغاء وتنفذ ما حكم به وما يتبعه من عقوبات أخرى لم تنفذ سابقا لأن قرار الإيقاف لا يعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه بمجرد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وإنما يصبح حقا مكتسبا متى ما انقضت فترة التجربة دون أن يظهر للوجود سبب أو حالة تجيز الإلغاء، وقد نص قانون العقوبات العراقي على الأحكام التي حددت حالات الإلغاء بإيقاف التنفيذ والإجراءات اللازمة لاستصدار الحكم بالإلغاء مع تحديد المحكمة صاحبة الصلاحية بذلك والآثار التي تترتب على ذلك الإلغاء وذلك في نصوص المواد ١٤٧ و ١٤٨ منه.

---

(١) د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص٣٤٩.

وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاث مطالب الأول نبحث في حالات إلغاء إيقاف التنفيذ والثاني المحكمة المختصة بالإلغاء والإجراءات والثالث الآثار المترتبة على الإلغاء.

المطلب الأول

حالات إلغاء وقف التنفيذ

حددت الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من قانون العقوبات العراقي حالات إلغاء وقف التنفيذ وهي:

أولا: إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة (١٤٥) من قانون العقوبات.

ثانيا: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية قضى عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.

ثالثا: إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ.

ونبحث كلا من هذه الشروط الثلاث:

١. إذا نكل المحكوم عليه عن تنفيذ شروط وقف التنفيذ: وهذه الشروط كانت قد بينتها المادة (١٤٥) من قانون العقوبات، وهي المتعلقة بإلزام المحكوم عليه بأن يحرر تعهدا بحسن السلوك خلال مدة وقف التنفيذ، وأن يحافظ على حسن سلوكه طيلة المدة المذكورة، كما أجازت للمحكمة أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم به عليه كلا أو جزءا خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معا. فإذا أخل المحكوم عليه بأحد هذه الشروط جاز للمحكمة أن تحكم بإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة.(١)

٢. إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة جناية أو جنحة عمدية حكم عليه من أجلها لأكثر من ثلاثة أشهر: وهذه الحالة تفترض ارتكاب المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقوبة بحقه جناية أو جنحة عمدية خلال مدة التجربة. أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها خلال مدة التجربة مخالفة فلا يحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ.

ويجب أن تكون الجناية أو الجنحة التي ارتكبها المحكوم عليه جريمة عمدية، فإذا كانت غير عمدية فلا يحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

ليس ذلك فحسب، فإنه لا يحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ ما لم يكن قد حكم على المحكوم بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر، سواء كانت الجريمة التي ارتكبها جناية أو جنحة، فإذا كانت العقوبة التي حكم بها عليه أقل من ثلاثة أشهر أو حكم عليه بالغرامة أو بإجراء من الإجراءات الأمنية فلا يحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ. ولا يهم بعد ذلك أن يكون الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قد صدر خلال مدة التجربة أو بعد انقضائها طالما كان ارتكاب الجريمة قد تم خلال هذه المدة.

---

(١) محسن ناجي، مصدر سابق، ص٥٤٣ .

ويترتب على ما تقدم أن إلغاء إيقاف التنفيذ بسبب ارتكاب المحكوم عليه لجريمة من الجرائم خلال مدة التجربة يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط.

أ . أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة. وبذلك لا تدخل المخالفات ضمن نطاق هذا الشرط، وبالتالي لا تعتبر المخالفة إذا ارتكبت خلال مدة التجربة سببا لإلغاء وقف التنفيذ.

ب . أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة جريمة عمدية، فإذا كانت جريمة غير عمدية كجرائم الإهمال فلا يصير ارتكابها سببا في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة حتى ولو كانت جناية أو جنحة.

ج . أن لا تقل العقوبة التي حكم بها على المحكوم عليه عن ثلاثة أشهر، فإذا كانت العقوبة أقل من ثلاثة أشهر فلا يحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة وكانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت خلال مدة التجربة التي هي ثلاث سنوات، للمحكمة الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ، يستوي في ذلك أن يكون الحكم بعقوبة الجناية أو الجنحة قد صدر خلال مدة التجربة أو بعد انقضائها ما دامت الجريمة قد ارتكبت خلال تلك المدة.

٣. إذا ظهر خلال مدة التجربة أنه كان قد ارتكب جناية أو جنحة عمدية لم تكن المحكمة تعلم بها حين أمرت بوقف التنفيذ : وقد تكون المحكمة تجهل – وقت إيقاف التنفيذ– أن المحكوم عليه قد سبق وصدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية عن جناية أو جنحة عمدية ومع ذلك تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة.

ففي هذه الحالة للمحكمة أن تقرر إلغاء إيقاف التنفيذ وبشرطين:

أ . أن يكون الحكم السابق صدوره على إيقاف التنفيذ حكما نهائيا مكتسبا الدرجة القطعية. فإذا كان لم يزل حكما ابتدائيا لم يطعن فيه بالتمييز ولم تمض عليه مدة التمييز، أو كان قد طعن فيه بالتمييز ولم تبت محكمة التمييز فيه، فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ بموجبه.

ب . أن تكون المحكمة قد علمت بالحكم السابق صدوره خلال مدة التجربة وهي ثلاث سنوات، فإذا علمت به بعد انتهاء المدة المذكورة فلا يجوز لها أن تتعرض لإيقاف التنفيذ بالإلغاء لأن انتهاء المدة يصير الحكم الذي صدر قرار وقف التنفيذ تطبيقا له كأن لم يكن.[١]

والجدير بالذكر ان المشرع وان كان قد ذكر في المادة (١٤٧) عقوبات بانه (يجوز الحكم بإلغاء ايقاف التنفيذ في اية حالة من الحالات التالية) بلفظ (الجواز) الا ان هذا اللفظ لا يعني باي حال من الاحوال معنى الخيار بحيث ان المحكمة تكون مخيرة بين الغاء ايقاف التنفيذ او الابقاء عليه وانما ينصرف المعنى الى الجواز يكون في شرط من الشروط المدرجة في النص فقد تجتمع وقد تنفرد فيكون للمحكمة ان تصدر الحكم بإلغاء ايقاف التنفيذ مع قيام اي منها او جميعها [٢]

---

(١)الدكتور عبدالجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٥،ص٢٩٠.

(٢) احمد سعيد المومني، مصدر سابق، ص ١٢٤.

ويخلص لنا مما تقدم أن لإلغاء إيقاف التنفيذ حالات ثلاث إذا توافرت واحدة منها جاز الحكم بإلغائه.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بالإلغاء والإجراءات

قد بين المشرع طريقا محددا من أجل إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها كما حدد المحكمة المختصة بإصدار مثل هذا الإلغاء في نص المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات العراقي بقوله (يصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء مع عدم الإخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي).

ووفقا للنص أعلاه يتعين أن يصدر الحكم بالإلغاء من محكمة ذات اختصاص، إذ لا مجال للقول بتحقيق الإلغاء حكما بتحقيق أسبابه ودون الحاجة الى إجراءات خاصة إذ أن النص في القانون واضح لا لبس فيه بقوله ((يصدر الحكم بالإلغاء ..... من المحكمة)) والمحكمة المختصة هنا واحدة مما يلي :

المحكمة الأولى:

وهي المحكمة التي قامت ابتداءً بالأمر بإيقاف التنفيذ عند قيام شروطه وباستعمالها لسلطتها التقديرية وفق القانون، وتقوم المحكمة هنا بنظر طلب الإلغاء والذي يجب أن يقدم من قبل الادعاء العام عند تحقق أية حالة من الحالات الثلاثة المذكورة في المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات، وتتم المحاكمة وفق الأصول بدعوة المحكوم عليه للمثول أمام المحكمة، وقد تتم المحاكمة بغيابه في حالة عدم حضوره رغم تبليغه بذلك.

المحكمة الثانية:

وهي المحكمة التي تقضي بالعقوبة التالية التي بني عليها سبب الإلغاء وتقوم هذه الحالة عند الحكم على المحكوم عليه بالعقوبة اللازمة قانونا عن جريمة جناية أو جنحة عمدية ارتكبها اثناء مدة التجربة(ثلاث سنوات) وفق الشروط المبينة في المادة ١/١٤٧/ ثانيا، فالمحكمة هذه تصدر في ذات الوقت حكما بإلغاء إيقاف التنفيذ بالإضافة الى ما تحكم به من عقوبة عن الفعل الأخير. وأيضا يتم ذلك بطلب من الادعاء العام.

المحكمة الثالثة:

وهي المحكمة التي سبق وأن أصدرت حكما على المحكوم عليه عن جناية أو جنحة عمدية وأصبح هذا الحكم نهائي ثم تبع ذلك أن صدر على المحكوم عليه حكما بعقوبة قصيرة المدة تم الأمر فيها على إيقاف تنفيذها من محكمة مختصة دون أن يكون للمحكمة الأخيرة علم بالحكم الأول، وذلك حسب المادة ١/١٤٧/ثالثا من قانون العقوبات العراقي وبنفس الإجراءات المبينة سابقا أي بطلب من الادعاء العام ودعوة المحكوم عليه للمثول أمام المحكمة.

إن نص المادة ٢/١٤٧ عقوبات عراقي قد أوكل مهمة الوقوف على الوقائع التي تبني المحكمة حكمها بإلغاء إيقاف التنفيذ الى الإدعاء العام الذي لا بد من أن يقدم للمحكمة من البيانات والوقائع المثبتة التي لا

تدع مجالا للشك في أن المحكوم عليه قد خالف القانون سواء بمخالفته الشروط المفروضة عليه وفق المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المبينة سابقا أو أنه خالف القانون بارتكابه جرما وحكم عليه بالحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر عن جناية أو جنحة عمدية، وكان ارتكابه لها اثناء فترة التجربة أو ظهر أنه وخلال فترة التجربة كان قد صدر عليه حكم نهائي عن جناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به عندما أمرت بإيقاف التنفيذ، كأن يقدم ممثل الادعاء العام أمام المحكمة صورة مصدقة عن قرار الحكم الذي أوقف تنفيذه أو كامل ملف هذه القضية، بالإضافة الى صورة مصدقة عن الحكم بالعقوبة الأصلية التالية الصادرة خلال مدة الإيقاف، وهكذا من الأمور القانونية الأخرى بحيث تتمكن المحكمة من الوقوف على كافة الوقائع التي تمكنها من معالجة موضوع الطلب. علما أن القرار الصادر بإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة لا يخل بأي حال من الأحوال بحق الطعن فيه ولا في درجات التقاضي.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الإلغاء

إن إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه الذي أمرت به المحكمة كان القصد منه تجنيب هذا الشخص عقوبة الحبس ومعاشرة الأشرار من أصحاب السوابق اعتقادا من المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة بالنظر الى ماضيه وسنه وظروف جريمته، حيث ان المحكمة وضعت ذلك في نصب عينها عند الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة التي كان الأصل أن توقع به، وبالتالي فإن ارتكابه لجرم معاقب عليه قانونا أو ظهور حكم على المحكوم عليه لم تعلم به المحكمة أو في حالة مخالفته الشروط المفروضة عليه بموجب المادة (١٤٥) عقوبات عراقي، استنادا لأحكام المادة (١٤٧) منه دليل على أن هذا الشخص لم يكن مستحقا لهذه الرعاية التي أولته المحكمة إياها، وبالتالي يكون لزاما على المحكمة المختصة اتخاذ قرارها بإلغاء الأمر بإيقاف التنفيذ وفق الأسباب التي حددها القانون والإجراءات التي نص عليها.

وتنص المادة (١٤٨) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :

((يترتب على إلغاء إيقاف التنفيذ، تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي أديت كلا أو جزءا تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذي ألزم المحكوم عليه به)).

وهو نص شامل وافي الدلالة على أن أمر إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة سيعيد تنفيذها بحق المحكوم عليه مع كافة الآثار الجنائية الأخرى التي أوقفت.

وإذا كان الحكم بالإلغاء قد صدر خلال فترة إيقاف التنفيذ عن محكمة قضت بإدانة المحكوم عليه عن فعل ارتكبه قبل أو بعد صدور أمر إيقاف التنفيذ حسب المادة (١٤٧) عقوبات عراقي، فإن العقوبتين في هذه الحالة تنفذان بحق المحكوم عليه بالتعاقب، وهما العقوبة التي صدر بها الحكم التالي والعقوبة التي صدر الحكم بإلغاء إيقاف تنفيذها.

ولا يجوز الغاء ايقاف التنفيذ الا بناء على طلب من الادعاء العام، فلا يجوز الغاءه بناء لطلب المجنى عليه او اي شخص له مصلحة في هذا الالغاء، وعلى مثل هذا الشخص ان اراد الغاء ايقاف التنفيذ ان يتقدم بطلبه الى الادعاء العام، فاذا تقدم به مباشرة فلا يقبل منه. والعلة في ذلك ان تنفيذ العقوبة او ايقاف تنفيذها ليست حقا للمجنى عليه او الشخص المتضرر من الجريمة بل هي من حقوق الهيئة الاجتماعية [١]

ومهما يكن من امر فان انتهاء مدة التجربة دون ان يصدر حكم بإلغاء ايقاف التنفيذ يترتب عليه اعتبار الحكم بالإيقاف كان لم يكن .

ويترتب على الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة وفق المادة (١٤٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان قد اوقف تنفيذها كما يجوز للمحكمة الزام المحكوم عليه بتأدية مبلغ الكفالة جزءاً او كلاً.

ويترتب كذلك على الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة ان الحكم يستقر على وجه بات فلا يهدد بعد ذلك بزوال ويبقى قائما، وينتج عن الحكم جميع اثاره ومن اهمها اعتباره سابقة في العود وفق النصوص القانونية في هذا الشان.[٢]

وتطبيقا لذلك فقد نقضت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية ((...لدى عطف النظر على قراري الإدانة والعقوبة وجد أن المتهمين أرتكب الجريمة المنطبقة وفق المادة (٤٤٦) عقوبات وبدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) عقوبات لذا كانت على المحكمة الموضوع تجريمهما وليس إدانتهما كما ويتعين توجيه تهمتين لهما وليست تهمة واحدة حيث توجه تهمة الى المتهمين عن كل جريمة من الجريمتين ومن ثم فرض العقوبة المناسبة رغم هذا الخطأ فإن العقوبة المفروضة عليهما جاءت مناسبة هذا من جهة ومن جهة اخرى يلاحظ بأن المتهم... سبق وان حكم عليه في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٦١/ك/٢٠١١ وان المتهم ارتكب الجريمة خلال فترة ايقاف تنفيذ العقوبة المفروضة عليه في الدعوى الآنفة الذكر و طلبت عضوة الإدعاء العام إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة السابقة وكان طلبها قانوني ويستند الى احكام المادة (١٤٧) عقوبات مما كان على المحكمة الأخذ به ومن ثم الغاء ايقاف تنفيذ العقوبة السابقة المفروضة بحقه وبما ان هذا الخطأ يؤثر على صحة قراري الإدانة و العقوبة عليه تقرر نقض قراري الإدانة و العقوبة وإعادة الإضبارة الى محكمتها لتوجيهه تهمتين الى المتهمين وبدلالة المواد الإشتراك المذكورة و من ثم إصدار القرار بتجريمهما والغاء ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم المذكور في الدعوى السابقة وصدر القرار بالأتفاق)).[٣]

---

(١) محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٥٤٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٨٤٩.

(٣) القرار التمييزي برقم ٥٨/ ت ج / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/١٣، منشور في المبادئ والتطبيقات القانونية.. الطعن في احكام وقرارات محاكم الجنح، القاضي د. عثمان ياسين علي، اربيل،٢٠١٣، ص١٠-١١.

الخاتمـة

الإستنتاجات:

بعد أن انتهينا من موضوع البحث في السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاف تنفيذ العقوبة، يتبين أن السياسة الجنائية الحديثة تنظر الى العقوبة بأنها أداة إصلاح وردع في آن واحد بعد أن كانت الغاية منها إيقاع الإيلام بالجاني.

إن الغاية من نظام إيقاف تنفيذ العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بعيدا عن المؤسسات العقابية حيث أن هذه العقوبة مقررة أصلا لجريمة لا تشكل خطورة على المجتمع، ويمكن إصلاح مرتكبيها بالتهديد بتنفيذ العقوبة.

وقد يكون الجاني ارتكب هذه الجريمة على سبيل الصدفة. حيث ان عدم إيداع المحكوم عليه في مثل هذه الجرائم في المؤسسات العقابية يبعده عن الاختلاط بمجرمين مختلفين وقد يؤدي هذا الاختلاط الى سلوكه الطريق الإجرامي لتأثره بهؤلاء المجرمين، بالإضافة الى أن دخول المحكوم عليه السجن قد يفقده الرهبة ويجعله يستهين بهذه العقوبة لقصر مدتها، وإن إيقاف التنفيذ يؤدي الى ردع المحكوم عليه.

إن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة هو وسيلة من وسائل السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى تقويم سلوك المجرمين وتأهيلهم، وهذا يؤدي الى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والمحكوم عليه.

إن قانون العقوبات العراقي اقتصر في الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ على جرائم الجنايات والجنح فقط، في حين أن مرتكب المخالفة لا يستفيد منه، وبالتالي يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أفضل من مرتكب المخالفة عند شموله بإيقاف التنفيذ، بالإضافة الى أن عقوبة الغرامة غير مشمولة بإيقاف التنفيذ والتي قد تتحول الى الحبس البدلي في حالة عدم قدرة المحكوم عليه من دفع مبلغ الغرامة وبالتالي الوقوع بنفس مساوئ الحبس القصير المدة. كما أن القانون قد منح سلطة تقديرية للقاضي في تطبيقه إن شاء منحه وإن شاء منعه، وإن توافرت شروطه القانونية.

التوصيات

وعلى ضوء ما تقدم ولأهمية نظام إيقاف التنفيذ ودور القاضي الجنائي في تطبيقه نقترح ما يأتي :

أولا: شمول عقوبة المخالفة بإيقاف التنفيذ الى جانب عقوبتي الجناية والجنحة. لأن الغاية من إيقاف تنفيذ العقوبة القصيرة المدة هو تجنب ما فيها من مساوئ عند تنفيذها بحق المحكوم عليه، وعقوبة المخالفة هي عقوبة قصيرة المدة.

ثانيا: شمول عقوبة الغرامة بالإيقاف باعتبارها عقوبة أصلية أسوة بعقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة أو إيجاد بدائل أخرى بدل العقوبة السالبة للحرية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه بها عند عدم الدفع، لأنه بخلافه تنعدم الفائدة المرجوة من عقوبة الغرامة في الأمر الذي وجدت فيه العقوبة، ومن بدائلها إيقاف التنفيذ لإصلاح الجاني وتأهيله .

ثالثا: جعل مدة التجربة أي مدة إيقاف التنفيذ بين سنة واحدة وثلاث سنوات ومنح القاضي السلطة التقديرية في حرية اختيار المدة بين هذين الحدين، ويقدر بشكل يتناسب ومقدار العقوبة وظروف الجريمة وحالة كل مجرم أسوة بالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين الحدين.

رابعا: زيادة مبلغ الضمان وجعله يتناسب مع العقوبة التي أوقف تنفيذها. حيث أن المبلغ الذي يودع في المحاكم حاليا هو(ثلاثة الاف – ثلاثون الف) دينار وهو لا يشكل أي شيء بالنسبة للمحكوم عليه فيفضل زيادة هذا المبلغ حتى يكون بدوره أداة لردع المحكوم عليه.

خامسا: أن يكون التعهد بحسن السلوك وجوبيا على المحكمة أن تلزم المحكوم عليه بهذا التعهد، وكذلك إلزامه بالتعويض أمرا وجوبيا وليس جوازيا.

المصادر

أولا: الكتب

١. القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء اقليم كوردستان_العراق، المجلد الأول، اربيل، ٢٠٢٣.

٢. القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من احكام القضاء. اربيل ٢٠١٧.

٣. احمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٤. احمد مصطفى ناصر، أحكام إيقاف التنفيذ، مجلة العدالة، العدد٣، السنة الخامسة، تموز – آب – أيلول ، ١٩٧٩ .

٥. أكرم نشأت ابراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧.

٦. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥.

٧. جنان جميل سكر، ضوابط التقدير القضائي للعقوبة، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٧٢.

٨. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني .

٩. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

١٠. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١ .

١١. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بغداد، ١٩٨٢.

١٢. عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

١٣. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤.

١٤. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الناشر للدار الجامعية ، بيروت، ١٩٩٤ .

١٥. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي شرح على متون النصوص الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤.

١٦. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة ، بلا دار نشر، ١٩٦٥ .

١٧. محمد عبودي نغيمش، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي المقارن، رسالة ماجستير، ١٩٧٩ .

١٨. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٩. محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية (دراسة مقارنة) دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠ .

٢٠. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٢ .

٢١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٥.
٢٢. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات– دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ .
٢٣. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى ، عمان، ٢٠٠٩ .
٢٤. القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، المباديء والتطبيقات القانونية. الطعن في احكام و قرارات محاكم الجنح. تەبايى، لطباعة والنشر/أربيل،٢٠١٣.
٢٥. مجموعة من القرارات القضائية.

ثانياً: القوانين/

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: مفهوم إيقاف تنفيذ العقوبة	٣
المطلب الأول: التعريف بإيقاف تنفيذ العقوبة	٣
المطلب الثاني: الغرض من إيقاف تنفيذ العقوبة	٥
المطلب الثالث: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة	٧
المبحث الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاف تنفيذ العقوبة وأثره على المحكوم عليه	١٣
المطلب الأول: سلطة المحكمة في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة	١٤
المطلب الثاني: سلطة المحكمة في فرض الالتزامات على المحكوم عليه	١٧
المطلب الثالث: مدة إيقاف تنفيذ العقوبة وأثر انقضائها	٢٠
المبحث الثالث : إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة	٢٣
المطلب الأول: حالات إلغاء وقف التنفيذ	٢٤
المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالإلغاء والإجراءات	٢٦
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإلغاء	٢٧
الخاتمة	٢٩
المصادر	٣١